لقاء العشر الأواخر
بالمسجد الحرام
(٧٠)

نفض الجعبة في الاقتداء من جوف الكعبة

تأليف
العلامة عبد الغني بن إسماعيل النابلسي
١٠٥٠ ـ ١١٤٣ هـ
رحمه الله تعالى

اعتنى به
نظام محمد صالح يعقوبي

أسهم بطبعه بعض أهل الخير من الحرمين الشريفين ومحبيهم

دار البشائر الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

نفض الجعبة

في

الاقتداء من جوف الكعبة

(٧٠)

الطَّبْعَةُ الأولى
١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م

شركة دار البشائر الإسلامية
للطباعة والنشر والتوزيع ش.م.م
أسسها الشيخ رمزي دمشقية رحمه الله تعالى سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م

بيروت - لبنان ص.ب: ١٤/٥٩٥٥ هاتف: ٧٠٢٨٥٧
فاكس: ٠٠٩٦١١/٧٠٤٩٦٣ e-mail: bashaer@cyberia.net.lb

بسم الله الرحمن الرحيم

لا إلـه إلاَّ الله عـدة للقائـه

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

فهذا جُزء نفيس بعنوان: **«نفض الجَعْبة في الاقتداء من جوف الكعبة»**، للعلاَّمة الفقيه عبد الغني النّابلسي ــ رحمه الله ــ فيها نقول عزيزة، واجتهادات مشرقة، تُعين فقهاء العصر في اجتهاداتهم في نوازلنا الجديدة.

وقد وقفت على نسخة فريدة لها في المتحف البريطاني برقم (OR. 9768) الأوراق (١٥١ب ــ ١٥٦ أ)، ضمن مجموع يحتوي على ١٧ رسالة كلها للشيخ عبد الغني رحمه الله.

والمجموع كلـه منسوخ من خـط أحد تلامذتـه وهو: محمـد بن إبراهيم الدكدكجي، وهو عالم مشهور له مجاميع كثيرة بخطه نسخ فيها مـؤلفـات شيخـه وغيـر ذلـك وتـرجمتـه فـي «سلـك الـدرر» للمـرادي (٤/ ٢٥)، ويبـدو أَنَّ النـاسـخ كـان أعجميًّـا بـدليـل تحـريفـاتـه الكثيـرة وتصحيفاته، وقد أثبتها في الهامش ليعلم.

ثُمَّ بعد ذلك يسَّر الله تعالى الوقوف على نسخة الدكدكجي بخطه، وهي من مخطوطات الظاهرية بدمشق برقم (٤٠١٠) من الورقة ٨٤ ــ ٨٧، وقد صوَّرها لي قرة عيني تفاحة الكويت الشيخ محمد بن ناصر العجمي بواسطة الشيخ البحاثة الفاضل عمر النشوقاتي حفظهما الله تعالى ونفع بهما وبارك في علمهما وعملهما آمين، فاعتمدتها وقابلتها ورمزت لنسخة المتحف البريطاني بـ (ب).

فالحمد لله على توفيقه، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

هذا، وقد ذكر هذه الرسالة العلامة ابن عابدين في «الحاشية» (٥/ ٤٠٨) ونقل عنها، كما ذكرها المرادي في «سلك الدرر»(٣/ ٣٥).

كتبه

الفقير إلى الله خادم العلم

نظام محمد صالح يعقوبي

تجاه الكعبة المشرفة بصحن المسجد الحرام

يوم الثلاثاء ٢٦ رمضان ١٤٢٥هـ

بعد صلاة العصر

صُوَرُ المخطوطات

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الملهم للصواب في السؤال والجواب والصلاة
والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وجميع الأصحاب أما بعد فيقول مولانا وسيدنا
العالم العامل العلامة والمحقق المدقق الفهامة مركز إحاطة العلوم ونقطة دائرة
المنطوق والمفهوم العارف بالله تعالى سيدي الشيخ عبد الغني ابن مولانا وسيدنا
شيخ الإسلام تاج العلماء الأعلام الشيخ إسمعيل الشهير نسبه الكريم بابن النابلسي
الحنفي القادري النقشبندي الدمشقي أطال الله تعالى لجنابه البقا وخلده
لنا في معاريج الكمالات الارتقا قد وقع السؤال في مكة المشرفة عام تسع ومائة
وألف عن صلاة المقتدي في جوف الكعبة بإمام خارجها فذهب بعض العلماء
إلى الجواز والبعض الآخر إلى عدم الجواز وكل واحد منهما فهم ما ذهب إليه من عبارة
فقهية حيث لم يوجد في المسألة صريح نقل في كتب الحنفية فسألني بعض
الأحباب أن أرجح من ذلك ما هو الظاهر من الصواب فقلت وبالله التوفيق
إلى طريق التحقيق المختار عندي جواز هذا الاقتداء وصحته فإن الذي ذهب
إلى عدم الجواز يعلل بما وقع في عبارات الفقهاء الحنفية من قولهم في باب الصلاة
في الكعبة أن الصلاة في الكعبة جنس آخر كما نقل ذلك عن كتب المذهب وتقرير
جوابه بعدم صحة هذا الاقتداء أنه صلى الله عليه وسلم تنفل في جوف الكعبة وخرج
فصلى الفرض خارجها وقال وقد صلى خارج البيت هذه القبلة ثلاث مرات
قال العلامة محمد بن ظهيرة الحنفي فيما قال أنه شرع صلى الله عليه وسلم سنة
موقف الإمام وأنه يقف في وجه الكعبة انتهى قول محمد بن ظهيرة فلو صح اقتداء الداخل
بالإمام الخارج لما كان ثم تعليم موقف الإمام إذ من شروطه تقدمه على المقتدين

به

الصفحة الأولى من نسخة الظاهرية

به وكون هذه المسئلة مسكوت عنها في مقام البيان كاف في البطلان ولم يقع
ذلك في عهده صلى الله عليه وسلم ولا في عهد الخلفاء الراشدين ولا من بعدهم مع مثابرتهم
على القيام في الاماكن الشريفة واتباع اثاره صلى الله عليه وسلم والاجماع على ان الصلاة
في الكعبة افضل من الصلاة في غيرها فلو جازت هذه الصلاة لما تركها من يقدر عليه
ولا ترك العلماء النص عليه في كتبهم وسبيل من رد علينا ان يأتينا بمقالة في كتاب
انها وردت عنه صلى الله عليه وسلم او بعض اصحابه او تابعيه واما فعلها في الزمن
الذي هو مشحون بالبدع التي عجز العلماء عن رفعها فلا عبرة به فيا للعجب هل
يحسن بنا ان نجوز صلاة لم يفعلها النبي صلى الله عليه وسلم ولا الخلفاء ولا التابعون
ولا الائمة المجتهدون ولا ذكرها احد في كتابه من علماء المسلمين هذا مع ان
العقل قاض بان الحال في الشيء اقرب من القريب منه فاذا سلم هذا فالمؤتم
حال في نفس القبلة فاي مناسبة بينه وبين الامام الخارج مع قولهم
ولو تحلقوا حول الكعبة جاز لمن هو اقرب الى امامه منها ان لم يكن في جهته
ومعلوم ان الجهة امر نسبي لا يوجد الا بين متوجه ومتوجه اليه فاذا كان
الامام متوجها الى ما حل فيه المقتدي فاي نسبة بين المقتدي وبين امامه
في الاتباع لا يقال انه في غير جهته كما في صورة التحلق لانا نقول كلها لمن
حلها جهة فما استقبل الامام هو ما استقبله الداخل لانه في جوف شيء واحد
وانما تقيد باستقباله لعدم قدرته على الاستيعاب هذا
تقرير جواب عدم الصحة في هذا الاقتداء المذكور فنقول في جوابه
اما قولهم اولا بان الصلاة في الكعبة جنس آخر فانه شامل للصلاة في جوف
الكعبة وحولها ايضا بدليل ان الباب معقود لهما لا للصلاة في جوفها فقط

الصفحة الثانية من نسخة الظاهرية

مشتبه به ووقوف الامام في الكعبة والباب مفتوح مشبه ووجه الشبه بينهما
عدم اشتباه حال الامام على المقتدين به ولهذا قال ربابه مفتوح اذ لو كان
مغلوقا لما وجد وجه الشبه لاشتباه احواله على المقتدين واعتبار اختلاف
المكان المانع ذلك من صحة الاقتدا فاذا كان وقوف الامام في المحراب في سائر
المساجد الكشف للامام عند المقتدين وابين له عندهم من وقوفه في جوف
الكعبة والباب مفتوح فصحة الاقتدا به وهو في خارج الكعبة والمقتدون
في داخلها والباب مفتوح بالطريق الاولى ولهذا لم يرد النص على هذه
الصورة في كتب العلماء الحنفية لظهور الحكم فيها وهذا هو الصواب
في فقه الجواب وبالله التوفيق وهو ولي التحقيق والهادي الى سواء
الطريق قال سيدنا ومولانا مؤلفه اطال الله تعالى بقاه
حررناه بالعجلة في مجلس اخرها صبيحة يوم الاربعاء الثالث عشر من
شوال سنة اثني عشر ومائة والف والحمد لله وحده والصلاة
والسلام على رسول الله وعبده محمد وعلى آله وصحبه وحزبه وجنده وسلم
تسليما كثيرا الى يوم الدين ه تم نقلها من خط سيدي
واستاذي مؤلفها نفعني الله تعالى به على يد خادمه العبد الفقير محمد بن ابراهيم
الدكدكجي غفر الله تعالى ذنوبه وستر عيوبه ولطف به وبالمسلمين
يوم الاربعاء المزبور في مجلس واحد وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الورقة الأخيرة من نسخة الظاهرية

نقض الجعبة في الاقتداء من جوف الكعبة

تأليف

العلامة عبد الغني بن إسماعيل النابلسي

١٠٥٠ - ١١٤٣ هـ

رحمه الله تعالى

اعتنى به

نظام محمد صالح يعقوبي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المُلهِم للصواب، في السؤال والجواب، والصلاةُ والسلامُ على سيدنا محمد وعلى آله وجميع الأصحاب، **أَمَّا بعد:**

فيقول مولانا وسيِّدنا العالِم العامل العلاَّمة، والمحقِّق المدقِّق الفهَّامة، مركز إحاطة العلوم، ونقطة دائرة المنطوق والمفهوم[1]، العارف بالله تعالى، سيدي الشيخ عبد الغني ابن مولانا وسيدنا شيخ الإسلام تاج العلماء الأعلام الشيخ إسماعيل الشهير نسبه الكريم بابن النابلسي، الحنفي القادري، النقشبندي الدمشقي، أطال الله تعالى لجنابه البقاء، وخلَّد له في معارج الكمالات الارتقاء.

وقد وقع السؤال في مكة المشرفة عام تسع ومائة وألف، عن صلاة المقتدي في جوف الكعبة بإمام خارجها؛ فذهب بعض العلماء إلى الجواز، والبعض الآخر إلى عدم الجواز، وكل واحد منهما فَهِم ما

---

(١) هذه الأوصاف من المبالغات الشائعة في عصر المؤلف رحمه الله، والأَولى الاقتصار على الأوصاف العلمية ذات المضامين الشرعية.

ذهب إليه من عبارةِ فقيهٍ؛ حيثُ لم يوجد في المسألة صريح نَقْلٍ في كُتُب الحنفيّة، فَسَألني بعضُ الأحبابِ أَنْ أُرَجِّحَ من ذلك ما هو الظاهر مِنَ الصواب.

فقلتُ وبالله التوفيق إلى طريق التحقيق:

المختارُ عندي[1] جواز هذا[2] الاقتداء وصحّته.

فإنَّ الذي ذهب إلى عدم الجواز، يُعَلِّل بما وقع في عبارات الفقهاء الحنفية من قولهم في باب الصلاة في الكعبة: إن الصلاة في الكعبةِ جنس آخر؛ كما نقل ذلك عن كتب المذهب.

وتقريره جَوَابَهُ بعدم صِحَّةِ هذا الاقتداء: أنه ﷺ تَنَفَّلَ في جَوْفِ الكعبة؛ وَخَرَجَ فصلَّى الفرضَ خارجها، وقال: وقد صلَّى خارج البيت: هذه القبلة؛ ثلاث[3] مرات.

قال العلاَّمة محمد بن ظهيرة الحنفي ــ فيما قال ــ: إنه شرع ﷺ سُنَّةَ موقف الإمام، وأنّه يقفُ[4] في وجه الكعبة. انتهىٰ قول محمد بن ظهيرة.

فلو صَحَّ اقتداء الداخل بالإمام الخارج، لما كان ثَمَّ تعليمٌ موقفَ

---

(١) في (ب): «عند».

(٢) في (ب): «هذه الصلاة الاقتداء»، ثم ضرب بخط على الصلاة، فيصبح: «هذه الاقتداء»!!

(٣) في (ب): «ثلاثاً».

(٤) في (ب): «يوقف».

الإمام؛ إذ[1] من شروطه تَقَدُّمُهُ على المُقْتدين[2] به، وكون هذه المسألة مَسْكُوتاً عنها في مقام البيان كافٍ في البُطلان، ولم يقع ذلك في عهده ﷺ، ولا في عهد الخلفاء الراشدين، ولا من بعدهم، مع[3] مثابرتهم على القيام في الأماكن الشريفة واتّباع آثاره ﷺ، والإجماع على أن الصلاة في الكعبة أفضلُ [من][4] الصلاة في غيرها، فلو جازت هذه الصلاةُ لما تركه من يقدر عليه، ولا ترك العلماء النص عليه في كتبهم.

وسبيل من ردَّ علينا أن يأتينا بمقالةٍ في كتابٍ أنها وردت عنه ﷺ، أو بَعْضِ أصحابِهِ، أو تابعيه[5].

وأَمَّا فعلها في الزمن الذي هو مشحون بالبدع التي عجز العلماء عن رَفْعِها؛ فلا عبرة به؛ فيالله العجب! هل يحسن بنا أن نُجَوِّزَ صلاةً لم يَفْعلها النبي ﷺ، ولا الخلفاءُ، ولا التابعون، ولا الأئمةُ[6] المُجْتهدونَ، ولا ذكرها أحدٌ في كتابه من علماء المسلمين؟ هذا، مَعَ أَنَّ العقل قاضٍ بأنَّ الحالَّ في الشيءِ أَقْرَبُ من القريبِ منه؛ فإذ سُلِّمَ هذا فالمُؤْتَمُّ حالٌّ في نفس القبلة؛ فأيُّ مناسَبَةٍ بَيْنَهُ وبَيْنَ الإمام الخارج،

---

(١) في (ب): «إذا».
(٢) في (ب): «المتقدمين».
(٣) سقطت من (ب).
(٤) سقطت من (ب).
(٥) في (ب): «أتباعه».
(٦) في (ب): «أئمة».

مع قولهم: ولو[1] تَحَلَّقُوا حول الكعبة جازَ لمن هُوَ أَقْرَبُ إلى إمامه مِنْها، إن لم يكن في جهته.

ومعلوم أَنَّ الجهةَ أَمْرٌ نِسْبِيٌّ لا يوجد إلاَّ بين مُتَوَجِّهٍ وَمُتَوَجَّهٍ إليه، فإذا كان الإمام متوجهاً إلى ما حَلَّ فيه المقتدي، فأيُّ نِسْبَةٍ بَيْنَ المقتدي وبَيْنَ إمامه في الاتِّباع؟ لا يقال: إنه في غير جهته، كما في صورة التحلق؛ لأنا نقول كُلُّها[2] لِمَنْ حَلَّها جهةٌ؛ فما استقبل الإمامُ هو ما اسْتَقْبَلَهُ الداخلُ، لأَنَّه في حقه شيءٌ واحدٌ، وإنما تَقَيَّدَ بما اسْتَقْبَلَهُ لعدم قُدْرَتِهِ على الاستيعاب.

هذا تقرير جواب عَدمِ الصِّحَّةِ في هذا الاقتداء المذكور.

فنقولُ في جوابه:

أمَّا قولهم أولاً: (لأنَّ الصلاة في الكعبة جنس آخر):

فإنَّه شامِلٌ للصلاة في جوف الكعبة وحولها أيضاً؛ لدليل أن البابَ مَعْقُودٌ لهما لا للصلاة في جوفها فقط. ويؤيِّدُه ما ذكره الشيخُ علاء الدين الحصكفي[3] الدمشقي في «شرح التنوير» من قوله: باب الصلاة في الكعبة: في الباب زيادة على الترجمة وهو حسن، انتهى.

فيكون الذي هو جنس آخر من الصلوات، مجموع الشيئَيْنِ:

---

(١) في (ب): «ولا».

(٢) أي: الكعبة المعظمة.

(٣) في (ب): «الحسكفي».

الصلاةُ في جوف الكعبة، والصلاةُ حَوْلَها؛ بدليل ذكرهم في هذا الباب: الصلاةَ في جَوْفها أولاً؛ ثُمَّ الصلاةَ حولها؛ ثم اقتداءَ مَنْ حَوْلَها بإمامٍ فيها؛ كما هو صنيع[1] صاحب «الدرر»[2] وغيره.

ومجموع ذلك هو الجنس الآخَرُ، وهو ظاهر، وإذا كان كذلك؛ فصلاةُ الإمام داخلها أو خارجها، وكذلك صلاةُ المقتدي داخلَها أَوْ خارِجَها بإمامٍ فيها [أو خارجها صحيح كل ذلك وهو على السواء في الصحة، لأن ذلك كله جنس آخر من الصلوات، فلا دليل في قولهم بأن الصلاة في الكعبة جنس آخر على عدم صحة الاقتداء من داخلها بإمام خارجها مع تصريحهم بصحة الاقتداء من خارجها بإمام فيها][3] ـ بشرط كون الباب مفتوحاً ـ : صحّ اقتداء الخارج بالداخل والداخل بالخارج من[4] غير فرق أَصْلاً، وإن لَمْ يُشْتَهَر[5] وقوع هذا التصوير الثاني ـ الذي هو اقتداء الداخل بالخارج ـ لِنُدْرَتِهِ وقِلَّة الرغبة فيه. وكم مِنْ مسألةٍ تَصِـحُّ بالشَّرْع ولا يرغب فيها الناس: كبيع الوضيعة، عن قصدٍ منهم.

وأَمَّا قَوْلُ محمَّد بن ظهيرة الحنفي (إنَّه شرع ﷺ سُنَّةَ مَوْقِفِ الإمام وأنه يقف في وجه الكعبة):

---

(١) في (ب): «منيعي».

(٢) «الدرر والغرر» لمنلا خسرو (١/ ١٤٩، ١٥٠).

(٣) سقطت من (ب).

(٤) سقطت من (ب).

(٥) في (ب): «يشتهى».

فمعناهُ: أنّه ﷺ شرع ذلك في الصلاة خارج الكعبة، وبيَّن موقف الإمام وموقف المقتدين به، وإن لم نقل ذلك قلنا إنَّه شرع موقف الإمام مطلقاً، الذي لا يصح له الوقوفُ إلاَّ فيه؛ فإنَّه يلزم أن لا تصح الإمامَةُ في جَوْفِ الكَعْبَةِ؛ لأنه ﷺ بيَّنَ مَوْقِفَ الإمامِ الذي لا يصح له الوقوفُ إلاَّ فيه، وهو ردٌّ على أَصْلِ المَذْهَبِ؛ فقد شَرَّعَ ﷺ موقفَ الإمام إذا كان إماماً خارج الكعبة، وسَكَتَ عن الإمامة داخلها.

وإذا كان كذلك؛ فيكون مَوْقِفُ المُقْتَدِينَ به[1] خَلْفِهِ في الإمامة خارج الكعبة لا داخلها، وموقف المقتدين خلفه خارج الكعبة بالتوجه إلى الجهة التي هو مُتَوَجِّهٌ إليها، وهم خلفه حقيقةً أو بالتَّوَجُّهِ إلى جهةٍ أخرى من جهات الكعبةِ غير مُتَوَجِّهٍ هو إليها، سواء كان هذا الاقتداءُ في خارج الكعبة أو في داخلها، بإمام داخِلها أو خارِجها.

وأَمَّا قَوْلُهُ: (فلو صَحَّ اقتداءُ الداخلِ بالخارجِ لما كان ثمَّ تعليمٌ موقف الإمام):

فإنَّه يقتضي عدمَ صِحَّةِ الإمامةِ في داخل الكعبةِ، هو خلافُ المذهب، فإنَّ تعليمَ موقف الإمام في هذا الحديث مخصوص بالإمامِ خارجِ الكَعْبَةِ، كما ذكرنا.

وكذلك قوله: (إذ من شروطه تَقَدُّمُهُ على المقتدين به):

---

(١) في (ب): «بين».

مردودٌ بِأَنَّ التَّقَدُّمَ[١] / بأحد الوجهين المذكورين، وإلاَّ لما صَحَّ التَّحلُّقُ خارجَ الكَعْبَةِ وداخِلَها، وهو خلافُ المذهب، إمَّا بكونِه خَلْفَهُ حقيقةً إذا كان مُتَوَجِّهاً إلى جهةِ إمامه؛ أو بكونه مُتَوَجِّهاً إلى غير جهة إمامه، خارجَ الكعبة أو داخلها.

وأما قوله: (وكون هذه المسألة مَسْكُوتاً عنها في مقام البيان كافٍ في البطلان):

فَهُو مما لا ينبغي لَهُ القَوْلُ به؛ بل ذلك كافٍ في الصِّحَّةِ؛ لأَنَّ السُّكُوتَ في مقام البيانِ بيانٌ للصحة؛ إِذْ لَوْ كان باطلاً لما سَكَتَ عَنْهُ ﷺ في وَقْتِ الحاجَةِ إليه، ولئن سُلِّم ذلك، فإنَّ السُّكوتَ عن الشيء لا يقتضي بُطْلانَه؛ فإنَّه كَمْ مِنْ مسألةٍ سكتَ الشارعُ عن التصريح بها، وما هي بباطلة، خصوصاً وقد وَرَدَ في الحديث:

«الحَلالُ ما أَحَلَّهُ اللهُ في كتابه، والحَرامُ ما حَرَّمَهُ الله في كتابِهِ، وما سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ»[٢].

وفي حديث الأربعين النووية عن أبـي ثعلبة الخشني: «وَسَكَتَ عن أشياءَ رَحْمَةً بِكم فلا تَبْحَثوا عنها»[٣].

---

(١) في (ب): «التقديم».

(٢) أخرجه الترمذي (١٧٢٦)، وابن ماجه (٣٣٦٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٢) من حديث سلمان الفارسي، وقال الترمذي بعده: «هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلاَّ من هذا الوجه، وسألت البخاري عن هذا الحديث، فقال: ما أراه محفوظاً».

(٣) هو الحديث (٣٠) من الأربعين النووية، وقد أخرجه الدارقطني في «سننه» =

وهنا سكوت الشارع ﷺ عن بيان هذه المسألة ليس بعجيب؛ فإن مسألةَ الاقتداء بالإمام في جَوْفِ الكَعْبَةِ مَسْكُوتٌ عنها من قبل الشارع مع بَقِيَّةِ فُروعها الأربعة، لم يرد التصريح بها في الأحاديث النبوية، بَلْ لَمْ يرد أَنَّه ﷺ صلّى الفرضَ في جَوْفِ الكعبة، ولا أَنَّه صلَّى بالجماعة فيها، ومع هذا فالسكوتُ في مقام البيان لم يَقْتَضِ البُطلان؛ بل اقتضىٰ الصِّحَّة؛ بدليل مشروعية ذلك.

وقوله: (بأن ذلك لم يقع في عهده ﷺ ولا في عهد / الخلفاء الراشدين ولا من بعدهم):

هذا قطع على الغيب؛ فلعلَّه وقع ولو مَرَّةً ولم يُنقل إلينا، أو نُقل ولكن لم نَطَّلِعْ عليه. ولئن فرضنا ذلك، فكم من حادثةٍ أجابَ فيها العلماءُ، لم تقع في العصر الأوّل، ولم يزلِ الأَمْرُ يَضْطَرُّ بالناس في حوادث الفتوى التي لم تُعهد في زمن الخلفاء ولا مَنْ بَعْدَهُم، وليس ذلك بضلال ولا بأمر باطل.

وقوله: (إنَّ الإجماع على أَنَّ الصلاةَ بالكعبة أَفْضَلُ من الصلاة في غيرها):

غَيْرُ مُسَلَّمٍ، وكيف يَصِحُّ دعوى ذلك الإجماع.

= (٤/ ١٨٣)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٢٢١، ٢٢٢) من حديث أبي ثعلبة الخشني، وقد ذكر الحافظ ابن رجب بعض علله، وأورد له شواهد فانظرها في «جامع العلوم والحكم» (٢/ ١١٦).

وقد ذكر الزركشي في «إعلام الساجد بأحكام المساجد»[1]: أَنَّ مذهب ابن حزم، والطبريّ، وبعض الظاهريةِ: أَنَّه لا تَجُوزُ الصلاة في الكعبة، لا فرضاً ولا نفلاً؟!

وأحمد مَنَعَ الفَرْضَ وجَوَّزَ النفلَ.

وقال مالك: لا يُصَلِّي الفرضَ فيها والسنن، ويُصَلِّي فيها التطوع؛ فإن صلّى فيها الفرضَ أعاد في الوقت.

وذكر الزركشيُّ في كتابه المذكور أيضاً: بأنَّ النفل في الكعبة أفضلُ منه خارجها، وأمَّا الفَرْضُ فإنْ لَمْ يَرْج جماعةً فكذلك، وإن رجاها فخارجها أفضلُ [وتمامه هناك فليس الإجماع على أن الصلاة في الكعبة أفضل][2] من الصلاة خارجها[3]؛ وكيف والصلاةُ خارجَها فرضاً ونفلاً وسُنَّة أجمع المُسلمون على صحة ذلك من غير خلاف أصلاً لاستقباله القبلةَ كُلَّها من غير استدبارٍ لبعضها، وأمَّا الصلاةُ فيها فقد رأيتَ ما ذكرنا من خلاف العلماء، فيما عدا النفل؛ ولأن المستقبِل في داخلها مستقبل لبعضها ببعضه ومُسْتَدْبِرٌ لباقيها بظهره وجانبيه.

وقوله: (ولو جازت هذه الصورة لما تركه [من] يقدر عليه):

غَيْرُ مُسَلَّمٍ، لعدم الاطلاع على جميع ما وقع من أحوال السلف، فإنَّ النَّقْلَ لا يفي ببعض ذلك.

---

(١) (ص ٩١) وما بعده.

(٢) سقطت من (ب).

(٣) انظر: «إعلام الساجد بأحكام المساجد» للزركشي (ص ١٠٠).

وقوله: (ولا ترك العُلَماءُ النَّصَّ عليه في كُتُبهم. وسبيل من ردَّ علينا أن يأتينا بمقالةٍ في كتاب أَنَّها وردت عنه ﷺ، أو بعض أصحابه، أو تابعيه)[1]. انتهى كلامه:

قلت: نَصُّ العلماء على ذلك في كتبهم لا يخلو من مستند لهم شرعي وإنْ لم يذكروه؛ فنصُّ العُلماءِ كافٍ ولو بطريق الاجتهاد. وقد صرَّح الزركشي في كتابه المذكور «إعلام الساجد» بذلك حيث قال: (وإذا تقرر أَنَّ المسجد الحرام هو مسجدُ الكعبةِ، تشمل فضيلةُ الصلاة فيه مَنْ صلَّى في الكعبة والحِجْرِ والمسجد، مِنْ صحنه وأروقته وسطوحه وزواياه ومنابره، بل في عرض الجدار من جدرانه، وإن كان فيه شبَّاك، وفي رحبته؛ إذْ صَلاَةُ من صلّى فيها بصلاة الإمام الذي في المسجد صحيحةٌ). انتهى.

ومحل الشاهد قوله: (إذْ صلاةُ مَنْ صلَّى فيها) ـ أي في هذه المواضع المذكورة التي من جملتها الصلاة في الكعبة ـ (بصلاةِ الإمام الذي في المسجد صحيحةٌ). وذكر الزركشي أيضاً في الكتاب المذكور، قال: إنَّ الشافعيَّ نصَّ في الجامع الكبير أنَّه إذا كان الإمام يُصلّي إلى الكعبة على الأرض والمأمومُ على سطحها يُصَلّي بصلاته، أَجْزَأَتْهُ، انتهى.

فَإِنَّ الصلاةَ على سَطْحِ الكعبة إذا كان يُصلِّي إلى سترة فوق السطح

---

(١) في (ب): «أتباعه».

صحيحةٌ عند الشَّافِعِي، وهي كالصلاة في جوف الكعبة. وقد صَرَّح بصحة[1] الاقتداء فيها بإمام يصلي في المسجد. وكفى هذا نقلاً في المسألةِ.

وقواعدُ مذهبنا لا تأْباهُ، إلاَّ[2] في عدم اشتراط السترة في صِحَّة الاقتداء على سطح الكعبة كما عرف في محلّه.

وأما قوله: (فيالله العجب هل يحسن بنا أن نُجَوِّزَ صلاةً لم يَفْعلها النبي ﷺ ولا الخلفاءُ ولا التابعون ولا الأئمةُ المجتهدون، ولا ذكرها أحدٌ في كتابه من علماء المسلمين):

قُلْتُ: لا يخفى أنَّ صلاةَ الجماعة في الفرض والواجب والسنَّةِ لم يفعلها النبي ﷺ في جوف الكعبة، ومع ذلك لم يَمْنَعْ من صِحَّتها في جوف الكعبة أبو حنيفةَ ولا الشَّافعيُّ رضي الله عنهما؛ فكذلك هذه المسألة، لم يَنُصَّ على المَنْع منها أبو حنيفة ولا الشافعيُّ ولا غيرُهما من الأئمة؛ بل ورد التصريح بها في بعض كتب أئمة الشافعية، كما ذكرناه، فحسن بنا أن نجوِّزها.

والوجه الذي ذكرهُ في (أَنَّ الحالَّ في الشيء أقْربُ مِنَ القريب منه):

هو غيرُ مُسَلَّم؛ لأنَّ المطلوبَ شرعاً هو الاستقبالُ، ولا يكون إلاَّ بالوجه والصدر، والحالُّ في الكعبةِ مُسْتَقْبِلٌ بوجهه وَصَدْرِه لبعض

---

(١) في (ب): «بصحته».

(٢) في (ب): «إلى».

الكعبة ومُسْتَدْبِرٌ بظهره وجانبيه لباقي جِهاتها، بخلاف المستقبل لها في خارجها بوجهه وصدره فإنّه ليس مُسْتَدْبراً بظهره وجانبيه لشيء من الكعبة، كما قدّمناه؛ فلهذا كانت صلاةُ المستقبل لها في الخارج مُجْمَعاً على صحتها، وصلاة المستقبل لها في داخلها مختلفاً[1] فيها، كما قدّمناه، وما ذاك إلاَّ لأن القريب منها أقربُ من الحالِّ فيها لعدم استدباره لشيء منها، ولئن كان ذلك مسلَّماً فليس بمسلّم أَنَّ كون المقتدى فيها أقرب من الإمام إليها، مانعاً من صِحَّةِ الاقتداء، لأن ذلك القربَ يكون في التحلُّق حولها في غير جهة الإمام ولا يمنع من صِحَّةِ الاقتداء.

وقوله: (كُلُّها لِمَنْ حَلَّها جهةٌ. . .) إلخ:

غَيْرُ مُسَلَّمٍ، بل الجهاتُ الأَرْبَعُ مُعْتَبَرَةٌ في داخلها؛ كما هي معتبرةٌ في خارجها؛ ولهذا قالوا في صورة الاقتداء بالإمام داخلها: إنَّ من كان مُتَوَجِّهاً فيها إلى أَيِّ جهةٍ صَحَّ اقْتِدَاؤُه بالإمامِ فيها، إلاَّ إذا كان ظَهْرُهُ إلى وَجْهِ الإمامِ، وعلَّلوا ذلك بكونه متوجِّهاً فيها إلى جهة (كان ظهره)[2] إلى إمامهِ وقد تقدم عليه فلا يصح اقتداؤه، فكيف تكونُ كُلُّها جهةً لمن حَلَّ فيها؟

والحاصلُ: أَنَّ الحقَّ أحقُّ أن يُتبع، وأَنَّ الصواب أَنْ يُقال: إنَّ الاقتداء صحيح في الكعبة على حسبِ صُوَرِهِ الأربع: إنْ كان الإمام

---

(١) في الأصلين: «مختلف».

(٢) زيادة من (ب).

والمقتدون[1] فيها، أو الإمامُ والمقتدون خارجها، أو الإمام فيها والمقتدون خارجها، أو الإمام خارجها والمقتدون فيها.

والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

وأمَّا تعليل من قال بالجواز:

فاستناده إلى الفهم من عبارةٍ فقهيةٍ فَهِمَ منها الحكم بالأَوْلَوِيَّة؛ وهي قولهم في تعليل صِحَّة الاقتداء من خارج الكعبة بإمام فيها والباب مفتوح؛ قال في «شرح الدرر» و «الاختيار» وغيرهما: لأَنَّ وقوفَ الإمامِ فيها وبابها مفتوح كوقوفه في المحراب في سائر المساجد [انتهى[2].

وتقرير ذلك: أنَّ وقوف الإمام في المحراب في سائر المساجد][3]، مشبه به، ووقوف الإمام في الكعبة والباب مفتوح مُشَبَّه، ووجه الشَّبَهِ بينهما: عدم اشتباه حال الإمام على المقتدين به[4]، وعدم اختلاف المكان؛ ولهذا قال: وبابها مفتوح؛ إذ لو كان مغلقاً[5] لما وجد وجه الشبه؛ لاشتباه أحواله على المقتدين، واعتبار اختلاف المكان، المانع ذلك من صحة الاقتداء؛ فإذا كان وقوفُ الإمام في المحراب في سائر المساجد أكشفَ للإمام عند المقتدين وأَبْيَنَ لَهُ

(١) في الأصل و (ب): «المقتديون».
(٢) «حاشية الدرر على الغرر» (١/ ٩٩ ـ ط اصطنبول سنة ١٣١١هـ)، و «الاختيار لتعليل المختار» للموصلي (١/ ٩٠).
(٣) سقط من (ب).
(٤) في الأصلين: «المقتديين بها».
(٥) في الأصلين: «مغلوقاً».

عندهم من وقوفه في جوف الكعبة والباب مفتوح، فَصِحَّةُ الاقتداء به وهو في خارج الكعبة والمقتدون[1] في داخلها والباب مفتوح بطريق الأولى[2]؛ ولهذا لم يَرِدِ النَّصُّ على هذه الصورة في كُتُب علماءِ[3] الحنفِيَّةِ؛ لِظُهورِ الحكم فيها.

وهذا هو الصواب في قضية الجواب

وبالله التوفيق وهو ولي التحقيق

والهادي إلى سواء الطريق

قال سيِّدنا ومولانا مُؤَلِّفُه أطال الله تعالى بقاءه: حَرَّرْنَاهُ بالعجلة في مجلسين آخرها صبيحة يوم الأربعاء الثالث عشر من شوال سنة اثنتي عشرة ومائة وألف.

والحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسول الله وعبده محمَّد، وعلى آله وصحبه وحزبه وجنده وسلَّم تسليماً كثيراً إلى يوم الدِّين.

ثم نقلتها من خط سيدي وأستاذي مؤلفها نفعني الله تعالى به على يد خادمه العبد الفقير محمد بن إبراهيم الدكدكجي غفر الله تعالى ذنوبه وستر عيوبه ولطف به وبالمسلمين، يوم الأربعاء المزبور في مجلس واحد.

---

(١) في الأصلين: «المقتديون».

(٢) في الأصل: «في الطريق».

(٣) في الأصلين: «العلماء».

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم[1].

---

(١) في آخر المجلد أنه اشتري من عبد الغني شهاب ١٤ ديسمبر/ كانون الأول ١٩٢٦م.

* فرغت من نسخه ومقابلته بالنسخة المخطوطة الأصلية في قاعة مطالعة المخطوطات الشرقية بالمكتبة البريطانية في مجلسين، آخرهما يوم الأربعاء ١١ جمادى الآخرة ١٤٢٥هـ، الموافق ٢٨ يوليو/ تموز ٢٠٠٤م، فصحّ وثبت، والحمد لله أولاً وآخراً، وظاهراً وباطناً، وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّد وعلى آله وصحبه وسلَّم.

كتبه الفقير إلى الله تعالى نظام بن محمد صالح يعقوبي، غفر الله له ولوالديه، آمين.

* بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فرغتُ من قراءة نسختي المنسوخة عن الأصل على أخي وحبيبي الشيخ المحقق محمد بن ناصر العجمي، وذلك تُجاه الكعبة المشرفة بصحن المسجد الحرام، بحضور الإخوة والأحباب والمشايخ: العربي الدائز الفرياطي، د. عبد الله محارب، الشيخ مهدي الحرازي، الشيخ نور الدين طالب، والشاب النبيه عبد الله عبد الوهاب الحوطي، والحسين الحدادي المغربي، وصهري سامح بن عيسى الذواوي، فصح وثبت، والحمد لله، وصلَّى الله على سيِّدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلَّم.

وذلك يوم الثلاثاء ٢٦ رمضان المبارك سنة ١٤٢٥هـ. والحمد لله.

كتبه الفقير إلى الله

نظام يعقوبي

بسم الله الرحمن الرحيم

ثم قابلتها بالنسخة التي بخط الدكدكجي وقد عارضها معي أخي الشيخ محمد بن ناصر العجمي؛ وذلك يوم الأربعاء ١٣ صفر ١٤٢٦هـ بحجر إسماعيل الذي هو من الكعبة المشرفة زادها الله تشريفاً، والحمد لله، وذلك مع التصحيح والإضافة، وصلَّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المحتوى

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة